

الاجتهاد والتقليد ودورهما في إدارك الأحكام والمقاصد

أ/ به يطو عبد الرحمه
طالب دكتوراه للثبة أصول الدين بالخروبة الجزائر
تخصصه الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى
آله وصحبه
وبعد:

إن موضوع الاجتهاد والتقليد من المواضيع ذات الأهمية البالغة في شريعتنا
عموما، فقد تناولها علماء الشريعة في ثنايا كتبهم، وخصها علماء الأصول بآخر
مباحثهم، اعتبارا لتقدم كثير من المباحث المتعلقة بالأدلة وطرق فهمها، ليكون
في هذا رسما منهم لمسلك الاجتهاد الشرعي الذي هو المنهج الأصيل الواجب
سلوكه في تفاصيل الأحكام ومعرفة الحلال والحرام، وتنزيل القضايا والنوازل
المنازل الشرعية المرعية.

ولا يكون هذا إلا بوجود طبقة العلماء وهي الطبقة الخادمة للشرع التي
خصها الله تعالى بكاملات الفهوم، وملكات الاستنباط، فأضحى كل عالم
منهم كشمس الضحى في من حوله، يهتدي به الناس، ويرفع عنهم الوهم
والالتباس، ويرد الفرع إلى أصله، مستدلا بآيات الكتاب، آخذا بالأحاديث
والآثار، متوخيا لمواضع الإجماع، قويا في العمل بالقياس، بصيرا بمواطن العلل،
موافيا حكمه للصواب من غير خلل أو نقض، عارفا بمدارك الخلاف
والاختلاف، داعيا إلى الألفة والإتلاف، نابذا للفرقة والاختلاف، ظهيرا للحق مع
الجماعة وناصر، ومستندا إلى البراهين والحجج مع كل مناظر، وكان هذا
المسلك مسلك خيار الأئمة كالخلفاء الأربعة: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي

وسائر أكابر الصحابة رضي الله عنهم، ومسلك الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ومسلك كل من جاء من بعدهم وانتسب، فظهر في العلم بفضل ما وهب، فأنصف إمامه والدليل أمامه، وخدم الفقه والمذهب فأمسى من أتى بعده عياله، ولا تزال شريعة الإسلام بالعلماء قائمة، حتى يتم الله نعمته على الناس قال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (1).

هذا وأحببت في هذا المقال التنبيه على بعض المسائل الأساسية المتعلقة بالاجتهاد والتقليد، تنبيهها خفيفا مختصرا، يفي بواقع الحال لعلمي أن الأمة في عمومها تحتاج إلى الاجتهاد والتجديد، وعلى هذا يمكن ذكر الفائدة في اختيار هذا الموضوع من ذلك فيما يلي:

أولا: دخول هذا الموضوع تحت علم الأصول وحاجة المتفقه لمثله.

ثانيا: يعتبر الاجتهاد والتقليد الإطار العملي الأصل للأحكام، فقد تقرر في الشرع أن لا اجتهاد مع وجود النص الشرعي قطعي الدلالة غير محتمل التأويل، ويقابله جواز التقليد للمجتهد في غياب النص، ويتوسط ذلك أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

الثالث: صيانة الأحكام الشرعية مع وجود الدليل صيانة تدرك بها المقاصد الشرعية من تشريع الأحكام، وهذا الذي قرره الشرع الحنيف بإعلامه الناس عن المقاصد الذي تحفظ بها حياتهم وتحصل بها النجاة يم القيامة، ولا يتم هذا إلا بتحقيق المصالح الشرعية فضلا عن دفع المفسد الشرعية أيضا، فأما الغاية من الاجتهاد فبأن تجري المعاملات على الوفاق الصحيح النابذ لكل باطل، والمنع لكل غرر، والحافظ للحقوق خاصة في زمان فشت فيه التجارة وتعددت طرق المعاوضة، واختلفت صورته، ودخلت تقنيات التواصل في كيفية إبرام العقود، وتشكلت منه صورة، وظهرت لذلك مسائل، وأما في مجال الحدود فلا تستباح الأعراض الشريفة ولا الدماء الزكية إلا بموجباتها الشرعية، خاصة في زمان ظهر فيه التأويل، واستبيح المحرم من المال والعرض بحجج واهية.

الرابع: ضمان تفوق الأمة في العلوم فإن الأمة الإسلامية موسومة بإتباع الهدى الرباني، انتصار للمحجة التي جاء بها النبي عليه الصلاة والسلام، ليلها كنهائها، فإن اختلاف الناس في الحق يضعف الحق وأهله، وأما اختلاف في الأهواء فإنه يزيد في عمر الباطل ورقعته، وإذا رأينا ضعف المسلمين خاصة في المناهج التعليمية وتفوق غير المسلمين وإبداعهم إلى حد لا يبلغ مبلغ الخيال علمنا أن التقصير واقع في رسم المنهج العلمي الموصل إلى درجة التفوق ولا يكون إلا باجتهاد شرعي موازي.

الخامس: ما يعاب على الأمة الإسلامية من سمة التخلف بين الأمم، رغم دعوى كثير من العلماء إلى أن الحق في هذه الأمة ظاهر باق، وهذا بالتأكيد يشير إلى مكمن الداء الدفين في الأمة، ولا تبلى أمة بهذا إلا إذا ضيعت المسلك الشرعي العلمي الذي أشارت إليه الآية في قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽²⁾، وعموم الاستقامة في كل الأحوال نتاج الاجتهاد في كل حال، والمدح بالخير نتاج تعلق الأمة بالقيم والأصول التي تضمن لها سلامة الإيمان والفكر والتصور، والغلبة في الأخلاق والإبداع.

السادس: الحاجة إلى دراسة مناهج البحث العلمي في علوم الشريعة، خاصة في علم أصول الفقه، دراسة يمكن فيها الباحث من أن يسد ضرورة النوازل وما تفرضه من أجوبة شرعية تكون لها حلولاً وافية، فضلاً عن فهم الإرث الفقهي الذي أوصله حماة العلم وحملة الفقه، هذا الإرث الهائل تفهم مقوماته وأسباب وجوده، فتدرس العقول التي أبدعت، وتدرس مناهج الكتب التي ألفت، لتستخرج منها الأصول والضوابط وتدرك القواعد والتقييدات، ثم تستثمر بما يوافق هذا الزمان من توجهات أمست واقعة، ورهانات ظلت معتبرة.

فأما في ما يتعلق بأمر التقليد فقد عرف العلماء التقليد أنه قبول القول الغير بغير دليل⁽³⁾.

ومعرفة الأدلة يقتضي الإحاطة بها فهما، أو فهما وحفظاً، أو فهما واطلاعاً على مواطنها، وهذا لاختلاف جعل مراتب العلماء متفاوتة في الحفظ والفهم

والاطلاع، كما دل عليه حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ غَيْرِ فِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ"⁽⁴⁾، وفائدة هذا أن يضمن العالم المجتهد سلامة المجتهد فيه من معارض ينقض حكمه، وفي هذا أيضا دعوة للبحث بعد تبليغ العلم وتحقق الرواية، خاصة وأن الأدلة لكثرتها قد يعسر حفظها، فواجب على المجتهد است فراغ الوسع في تحقيق آلة الاجتهاد، بحفظ ما له علاقة بالأحكام، وبالمباحثة والدراسة إلى أن تترسخ ملكة الاجتهاد في النفس، فإن حقيقة الاجتهاد هو است فراغ الوسع في طلب الحكم الشرعي من أدلته، والمجتهد مأجور على ذلك بأجرين: الأول أجر على سلوكه مسلك الاجتهاد الشرعي، والثاني: الأجر على إصابة الحكم الشرعي، ومعنى الإصابة أن يوافق أن يدرك المجتهد حكم الله تعالى، ويوافق المقصد الشرعي من تشريعه، فعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ"⁽⁵⁾، ومعنى الخطأ هنا أن يجانب ما في علم الله تعالى من الحق. وقد دل الحديث على فوائد مهمة وهي:

الأولى: تعلق الاجتهاد بمجال الأحكام ويكون هذا من جانبين، الأول: أن يوافق حكم القاضي ما أراده الله تعالى في تشريع الأحكام، فيكون حكمه موافقا لا مخالفًا، والثاني: أن يقع الاجتهاد منه في طريق الحكم ويكون هذا أيضا بالعمل على الطرق الشرعية في إثبات الحكومة بين الناس، وصحة الإدعاء، وهذا قد يخفى طريقه، فيكون الاجتهاد كاشفا له في القضايا الشائكة واشتهر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالذكاء الخارق في تمييز الظالم من الظلوم وكشف زيف الظالم وتدليسهم، فكان عمر رضي الله عنه يثني عليه ويقول: كم من قضية ليس لها أبا الحسن، يقصد بذلك مدح علي بقوة الاستنباط والفهم، وعلى هذا قد يتأخر حكم القاضي لحاجته إلى وقت يخصصه للاجتهاد حتى يصل إلى الحق.

الثانية: تنبيه الشريعة أن طريق الحكم إنما هو الاجتهاد، وهذا أمر قد يتغير من قضية إلى أخرى، فعلى هذا قد يتغير الاجتهاد أيضا.

الثالثة: إمكانية الإصابة للحق المراد دليل على تيسر الاجتهاد لا صعوبته.

الرابعة: عدم المؤاخذة بالإثم وهذا لا يكون إلا بعد الاجتهاد.

وعلى المتقد ذكره المجتهد يأثم إن قصر في طلب الحق والرجوع إلى الدليل فإن تعذر استفراغ الوسع في بعض الأحوال أو تعذر بلوغ درجة الاجتهاد المطلق كحال الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، كان في هذا فائدتين:

الأول: فتح لباب الاجتهاد الجماعي وله أصل في سيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام في طلب الإشارة من الناس فيما أمر به بالاجتهاد فيه من أمور الدنيا والحرب مما لا مدخل للوحي فيه⁽⁶⁾، وفيه هذا أيضا من الفائدة دعوة الإسلام لإعمال العقول، فكما تفهم النصوص الشرعية بمراد الخطاب الرباني، فكذلك تدرك المقاصد الدنيوية بإعمال العقول وتمييزها في مجال الزراعة والصناعة وغير ذلك، ولهذا كان إنشاء المراكز الاجتهاد عبر أقطار العالم كله لبنة تضاف إلى الواجب الشرعي لمتعلق بكفاية الناس أمر الفتاوي، وكفايتهم أيضا ما جد من نوازل العصر، فكان اجتماع الباحثين وتدولهم لا يخرج عن حقيقة الشورى المأمور بها شرعا وقد ينتهز إلى مرتبة الإجماع في حجيته.

الثاني: فتح باب الاجتهاد الجزئي⁽⁷⁾، وهو أن يتفرغ المجتهد في بعض أحكام الشريعة وفي بعض مسأله وفي فن من العلوم دون غيره، إذ أن عقول الناس تتفاوت في الإدراك والفهم بالنسبة للعلوم، وفي التوسع في العلوم قد لا يدرك الكل لسعته، بينما في التخصص يمكن الإدراك مع المشاركة في تحصيل ما له علاقة بالمجال المتخصص فيه، وهذا كان حال الصحابة رضي الله عنهم، بظهور العلمية منهم في بعض مجالات الشريعة وبروزهم فيها وقد كان الصحابة يسأل أحدهم من علم منه زيادة علم دون غيره لعلمه بفضل على غيره أو يسأل من علم منه زيادة علم في قضية مخصوصة ملازمته للنبي أو حضوره الواقعة ومشاهدته الحدث مع وجود من يعد أفضل منه، فثبت من هذا أن العلم مراد بذاته، وهكذا شأن بعض الأئمة عرفوا باختصاص الناس في الرجوع بالسؤال إليهم في مجال معين، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي يُزَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ يَصِيحُ الصَّائِحُ فِي الْحَاجِّ، لَأُفْتِيَ النَّاسَ إِلَّا"

عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ"⁽⁸⁾، وطلب الاختصاص والخبرة في هذا الزمان يرقى إلى المطالب الشرعية، لما فيه من إضفاء العمر وإعمال العقل في قضايا دقيقة وهامة.

وما تقدمت الإشارة إليه يوافق في المعنى تعدد المذاهب الفقهية، فإن لكل مذهب أصولاً يعتمد عليها في الاجتهاد، فيكون اجتهاد الفقهاء فيما بينهم اجتهاداً جزئياً وجماعياً في وقت واحد وهذه فائدة من فوائد الفقه المقارن الذي يعتمد بسط الأدلة والأقوال ومعرفة المسالك العلمية في استنباط الأحكام الشرعية، وفهم الخلاف بين العلماء واستثماره بما يرجع بالفائدة على الأمة.

وإذا ثبت ما تقدم فالاجتهاد له مجالان: الأول: مجال التخصص ويكون أفقياً، يتقاسمه المفسر والمحدث والمقريء والفقهاء والمؤرخ، والثاني: مجال التفوق وأعلاه الاجتهاد المطلق الذي مثله الأئمة الأربعة وهكذا إلى من دونهم في العلم حتى يصل الأمر إلى المقلد الذي لا يسعه إلا الإتيان بالسؤال، كما قال تعالى ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁹⁾، ونقل الإمام بن عبد النور⁽¹⁰⁾ في كتابه الحاوي الإجماع على أن غير المجتهد يجب عليه الرجوع لقول المجتهد، وفي الآية رد على من خص طائفة بالسؤال دون غيرهم بأي اعتبار كان، فإذا ثبت أهليته وأنه من أهل الذكر توجه إليه العامة بالسؤال، فإن عموم السؤال يقابل عموم أهل الذكر، وعلى هذا إذا تعدد من يصلح للتقليد فهل يلزم السائل أن يجتهد فيأخذ بقول الأعم أم يتخير؟ الأصح أنه يتخير، وهذا مذهب الجمهور، فيسأل من شاء، لعمل الصحابة فقد كانوا يسألون علماء الصحابة رضي الله عنهم مع تفاوتهم في العلم والفضل، ويعملون بقول من شاءوا من غير إنكار، وأما الإمام الغزالي⁽¹¹⁾ فقد رجح أنه لا يجوز له سؤال إلا لأعلم دون غيره وهذا قول بن الصلاح⁽¹²⁾ قال: لكن متى اطلع على الأوثق فالأظهر أنه يلزمه تقليده كما يجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين، فعلى هذا تقليد الأورع من العالمين⁽¹³⁾، وقع سؤال أبي زيد القيرواني⁽¹⁴⁾ عن المفتي إذا المستفتي باختلاف الناس فماذا عليه أن يتبع؟ فأجاب من الناس من يقول بأن المستفتي إذا استفتى المفتي فيخبره باختلاف الناس أن له أن يختار لنفسه في أي الأقوال شاء، بمنزلة رجل دخل المسجد فوجد أبا مصعب في مجلس، ابن وهب في مجلس، وغيرهما كذلك،

وله أن يقصد أيهما شاء فيسأله، ولا فرق بين أن يعمل بقول من شاء منهم وهم أحياء، أو يختار ما ثبت من أقاويلهم بعد موتهم، قلت لأبي محمد: فما تقول أنت في ذلك؟ قال: أما من فيه فضل الاختيار، فله أن يختار لنفسه، ومن لم يكن له فضل اختيار قلد رجلا يقوى في نفسه، فاختيار الرجل كاختيار القول⁽¹⁵⁾ ". وقال محقق الحنفية الكمال ابن همام⁽¹⁶⁾ في فتح القدير⁽¹⁷⁾: " إن أخذ العامي بما يقع في قلبه أنه أصوب أولى، قال وعلى هذا لو استفتى مجتهدين فاختلفا عليه، فالأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما، وعندى أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه جاز، لأن ميله وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد، وقد فعل".

وتخصيص السؤال قد يكون من السائل لما يميل فيه من نفسه بأن لا يطمئن إلا لفلان، وهذا الاطمئنان لا مستند له إلا النفس، فإن الإثم يحك في الصدر ويحرج النفس كما في حديث الثَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: " سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ"⁽¹⁸⁾، فإن نفس المؤمن قد ألهمها الله تعال تقواها، وخوف اطلاع الناس دليل على قبح الفعل وشناعته، وميل العامة إلى العالم لا يحصل إلا بتوفيق العالم فيما تصدر إليه من فتوى فمال إليه الناس يسألونه ويرتحلون إليه، فإن في اجتماع الناس عليه قرينة على ظهور الحق كما هو قرينة على ظهور الفضل، وهذا يكون أحيانا سببا في فتح المجال للعالم وتقديمه للعامة خاصة في وسائل الاتصال، والانتفاع به عبر وسائل الإعلام، حتى يدرك الناس أهليته وتيقنوا ذلك، وتبرز علمية المفتي بين أقرانه، وفي أهلية إثبات المفتي مسالك للعلماء، فقد اعتبر الإمام الرافعي⁽¹⁹⁾ فيمن لم يتبن أنه مجتهد أن المرجع في هذا سؤال الناس، فاستفاضة خبره بينهم يرجح علمه، واعتبر عند الغزالي في هذا اكتفاء بخبر عدلين دون التواتر، ثم التواتر اليوم حاصل مع وسائل الإعلام، التي رفعت الستر في كثير من الأحيان حتى ظهرت شهرة العالم، وحيث تعذر اشتهاره رجعنا إلى كلام الغزالي من الاكتفاء بشهادة عدلين خاصة ومن أهل العلم من لا يحب الظهور لاعتبارات كثيرة ن وقد يكون الرجل موفقا في العلم وليس بموفق فيما يتعلق بالإعلام من جهة خطاب الناس وإفادتهم، ومنهم من رجح خلاف هذا معتبرا الاشتهار بين العامة غير موثوق فيه

بل المعتبر الاستفاضة والتواتر، وقيل أن يقع منه التصريح بأنه أهل للفتوى وهذا في صورة من يوثق بدينه، لأن من معلوم أن التصريح ليس بالمسألة الهيئة من العالم الحق العدل إلا إذا وجد في نفسه من ملكة العلم الموصلة إلى تحقيق الصواب ما يفتي به من مسائل اجتهادية، فإن من شرط حامل العلم يكون من العدول في نفسه ومع غيره. وو إلى هذا جنح الإمام بن عبد البر فقال⁽²⁰⁾: "وكل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلطه لقوله ﷺ: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله"⁽²¹⁾.

ومن فضل هذه الطائفة من العلماء تواضعهم وإدراكهم لقول الحق ﷻ نَرَفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ⁽²²⁾ ورود النهي منهم على تخصيصهم بالتقليد لمن أدرك مرتبة الاجتهاد، حتى كاد الإمام ابن حزم⁽²³⁾ يدعي الإجماع على النهي عن التقليد مطلقا⁽²⁴⁾، وحكى ذلك عن كلام مالك والشافعي وغيرهما، قال: "ولم يزل الشافعي في جميع كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره"، هكذا رواه المزني⁽²⁵⁾. وفسره الإمام الصيدلاني⁽²⁶⁾ ووجهه فقال⁽²⁷⁾: "إنما نهى الشافعي عن تقليده لمن بلغ رتبة الاجتهاد فأما من قصر عنها فليس له إلا التقليد" ومقصود الشافعي بالاجتهاد دون الاجتهاد المطلق ذلك أن في بلوغ درجة الاجتهاد المطلق أمر عزيز فإن استتباط الأصول والقواعد والعمل بها ليس متيسر لكل العلماء، والتقليد الواقع من العلماء ممن يتوافق مع إمامه أو مع غيره محمول على معنى الإتيان لحصول الفهم منه في المسائل ولا يراد به التقليد الخاص بالعامي، وفي هذا من الفضل أن يراعي في الأحكام التعليل وغاية الحكم وحيثيات الزمان والمكان، وفيه من الانتصار للدليل الذي هو العمدة في أمر الاجتهاد، وتنزيهه منزلة إعمال له والعمل به، ولهذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني⁽²⁸⁾: "ليس في الشريعة تقليد، فإن التقليد قبول قول الغير من غير حجة ودليل، فكما أن قول الرسول ﷺ مقبول لقيام المعجزة الدالة على صدقه، فكذلك أخبار الأحاد وقول المفتين والحكام مقبولة بالإجماع لقيام الدليل الشرعي على وجوب العمل به، فينزل أقوال المفتين الظنية في وجوب العمل بها-

أي بالإجماع - منزلة أخبار الأحاد والأقيسة عند المجتهدين في المصير إليها بالإجماع⁽²⁹⁾. وفي هذا فوائد:

الأولى: الاستدراك على الإمام المجتهد بترك خطئه إذا تبين خاصة مع الأقوال واختلاف النقل عنه.

الثاني: تصحيح ما يعد صحيحاً من جهة النقل والدليل، ولهذا درج متأخرو الفقهاء من كل مذهب على الذب عن إمامه إما بإثبات صحة النقل عنه فيما يعد صحيحاً، أو بتضعيف الرواية عنه والنقل، أو التماس العذر فيما ذهب إليه من جهة عمله بما وصله من دليل.

الثالث: نفي العصمة عن الأئمة لاحتمال وورد الخطأ عنهم، وفي هذا رد على المتعصبة من كل الطوائف بانتهاج الانتساب إلى إمام معين، وترك بقية الأئمة المجتهدين، ومن آثار نفي العصمة جواز تعقب الإمام في فتواه، وكذا القاضي في حكمه إذا تبين وجه الخطأ فيهما، فالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ولكن ظهور الخطأ موجب للنقض كأن يحكم بخلاف الدليل

الرابع: فتح الباب للاجتهاد وللمجتهدين فتعدد الأقوال وتختلف اختلاف تنوع مفيد، وتظهر فائدته في حق العامي من جهة، وفي مجال الأحكام والقضاء، فأما في حق العامي، فإن بعض المسالك الاجتهادية رفع للحرج عنه، كما إذا تأرجح الحكم بين الوجوب والندب أو الندب والإباحة أو الإباحة والكراهة أو الكراهة والتحريم، ورفع الحرج قد يكون بأخف حكم شرعي يلائم المكلف، فإن كان الحكم أغلظ فإنما يكون هذا عند قيام الأدلة في الاختلاف المعتبر ترجيحاً لمصلحة الشارع على مصلحة العبد، وكذلك الحال في القضاء، إذ أن طرق القضاء مختلفة وهذا يفرض بدوره إلى اختلاف مواجب الأحكام وهي جملة آثارها الشرعية، وقد يكون هذا في المذهب الواحد في المسائل الاجتهادية المتعلقة بالسياسة الشرعية والتعازير، فضلاً عن المذاهب الأخرى فإن موجبات الأحكام مختلفة.

الخامس: استثمار هذا الخلاف إذا كان معتبرا أي موافقا للدليل، فيحمل كله وفي مختلف الأحوال المحمل الذي يكون فيه أقرب لمراد الله تعالى من تشريعه، كمسائل الطهارات وتحري القبلة والصلاة ولزكاة وغير ذلك.

السادس: إن لم يكن الاجتهاد معتبرا، فليس في هذا إلغاء له في كل الأحوال، بل قد يتقوى في بعض الأحوال والأزمات كمسألة المناقلة مثلا وهي استبدال مكانا موقوفا بآخر اعتبار لمصلحة شرعية راجحة كما ذهبت إليه طائفة الفقهاء⁽³⁰⁾.

السابع: تعدد المناهج العلمية وظهورها، فقد تتفق هذه المذاهب في الأصول وأيضا في الدليل، وتعدد المنهج الاجتهادي وظهوره مانع من الخلط بين بعض المذهب وتلفيقها احتراماً للقواعد العلمية التي لا تقبل التعارض، وليس بمانع من الانتقال من مذهب لأخر بناء على أن المجتهد قد يظهر له الحق عند غيره.

وهذا كله مبني على تعدد من يصلح للاجتهاد، فقد برزت عند المسلمين من طلاب العلم من اجتهد في تحصيل العلم مع صعوبة ذلك لتوقف الطلب وتحصيل العلم على الاهتمام بالطلبة وتوفير الجو العلمي المناسب لهم، وإدراك العالم وتفرغه لتعليم الطلبة وتوفير الجو العلمي المناسب له أيضا، وطول الملازمة وتحتم السفر فضلا عن المذاكرة والمراجعة والحفظ ووسائل البحث وغير ذلك من أسباب تحصيل العلم، ورغم هذا تعدد المجتهدون في كل وقت، فكفوا كل حاضرة ومصر كفاية أغنتهم بتحمل إثم التفريط في تحصيل العلم، فازدهرت علوم الشريعة وظهرت بركتها، وهذا ينبه الطالب والباحث على أن المذاهب الفقهية لا تموت بموت أهلها بل هي باقية صدقة جارية في حقهم، وميراثا علميا ثمينا في حق من أخذ منه بأوفر الحظ، وعلى هذا وقع اتفاق الأئمة وممن نبه على هذا الإمام الرافعي والإمام النووي واعتماد القول القائل ببقاء صلاحية المذهب ما بقيت حجته⁽³¹⁾، وإليه يشير قول الشافعي رحمه الله بأن المذاهب لا تموت بموت أربابها ولا تفقد بفقد أصحابها⁽³²⁾، وقال النووي في توجيه كلامه هذا في أثناء شرح مقدمة المهذب: "ذلك لأن المذاهب لا تموت بموت أربابها، ولهذا يعتد بهم في الإجماع والخلاف"⁽³³⁾، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع من

شهادته بخلاف فقهه، وفرق من قاس امتناع شهادة العالم بموته على امتناع شهادة الفاسق لفقدان أهليته⁽³⁴⁾، وقال الرافعي: "لأن الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم، فلو منعنا تقليد الماضي لتركنا الناس حيارى⁽³⁵⁾، ونوزع الإمام النووي في أن الخلق كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم لخلو الزمان من مجتهد، وهي من المسائل الخلافية بين العلماء كما ذكرها الفخر الرازي⁽³⁶⁾ وغيره. ونازعهم أيضا في هذه المسألة الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد⁽³⁷⁾ في شرح العنوان معتبرا أن القول بالنفي متعلق بأمر وجودي يريد بذلك بقاء المجتهد أو عدمه من الأرض وهو أمر يعسر ثبوته لانتشار أقطار الأرض وتعدد الناظرين في الأحكام الشرعية، وأما من منع⁽³⁸⁾ خلو العصر من مجتهد فقد استدلوا لهذا بما رواه المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ"⁽³⁹⁾، قال ابن دقيق العيد: وهذا هو المختار لكن إلى الحد الذي تنقضي فيه القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان⁽⁴⁰⁾، وما اختاره الأئمة من عدم خلو العصر يعضده اليوم إمكانية إيجاد المجتهد برسم المسلك العلمي الصحيح الذي تنتهجه الهيئات الشرعية في تخريج الطلبة وإعدادهم، ونحن في وقت كثرت فيه وسائل العلم، وأمكن حفظ العلم بتصوير الكتب وحفظها في المكتبات العادية والرقمية، كما ظهرت برامج البحث الغنية التي تغني السائل والباحث وتوفر عليه تكلفة الوقت المخصص للبحث، كما أمكن حفظ تراث الأمة الغزير في محتواه المتعدد في فنونه، ووقعت الدراسات والبحوث حول كثير من القضايا، وتيسر العلم تيسيرا لم يعرف من قبل، ولهذا عاب⁽⁴¹⁾ الإمام الشوكاني⁽⁴²⁾ على من جنح إلى خلو العصر من مجتهد بدواعي العلم الموجودة في وقته فكيف الحال في وقتنا الحالي وهو وقت تيسر العلم فيه تيسيرا ليس له مثل ولا نظير. وقد نبه الشيخ مجد الدين والد بن دقيق العيد على هذا في تلقيح الأفهام حيث قال: "عز المجتهد في هذه الأعصار وذلك لتعذر حصول آله الاجتهاد، بل لإعراض الناس عن اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك". وأشار ولي الدين أبو زرعة ابن العراقي⁽⁴³⁾ إلى سبب ذلك فقال بعد نقله: إنه قال مرة لشيخه الإمام البلقيني⁽⁴⁴⁾: ما يقصر بالشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد؟ وقد استشكل الآية وكيف يقلد؟ قال: ولم أذكره هو شيخه البلقيني استحياء

منه لما أريد أن أرتب عن ذلك، فسكت، فقلت: ما عندي الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التي قررت لفقهاء المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك، وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناس من استفتائه، ونسب إلى البدعة، فتبسم، ووافقني على ذلك"، وفي هذه القصة التبيه على وجوب عناية الحكام بالعلماء وعدم التضييق عليهم في الاستحقاق المالي أو التضييق عليهم في تبليغ العلم ونشره، ولهذا لم تتقدم الدول إلا بالتوسعة على العلماء ماديا ومعنويا، فأما ماديا فباكرامهم وإزالة كل صعوبة مادية تواجههم، وتوفير كل متطلبات الاجتهاد لهم، وأما معنويا فباحترامهم ومشاورتهم والأخذ بأرائهم واجتماع قولهم في المسائل الهامة.

هذا وإن للعلماء منهجا علميا أخلاقيا فيما بينهم يقرر استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بأية من كتاب الله تنص على الحكم، أو بسنة صحيحة ثابتة أو وقوع في خلاف آخر، فأما اشتراطهم عدم الإخلال فلأن الخلاف في هذه المسائل يقوى صاحب الحجة والدليل على من لا حجة له ولا دليل، فيكون خلافا معتبرا، إذ قد تقرر أن لا حرمة لخلاف يخالف ما ثبت في الكتاب والسنة أي الحديث الصحيح، وأما الخلاف الضعيف فهو الذي ينتقض الحكم في مثله لمعارضته الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وعلى هذا وقع منهم البيان على كيفية الخروج من الخلاف وجعلوه أقساما تابعة للحكم الشرعي أي الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم:

القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والجواز فالخروج من الاختلاف بالاجتباب أفضل.

القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب فالفعل أفضل.

القسم الثالث: أن يكون في المشروعية فالفعل أفضل، كقراءة البسمة في الفاتحة، وكذلك رفع اليدين في الصلاة، وكيفية صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة عن رسول الله ﷺ، وكذلك المشي أمام الجنائز مختلف فيه بين العلماء، فلا نظر ولا التفات إليه إذا كان ما اعتمد عليه يصلح نصه دليلا شرعا بحيث

لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات⁽⁴⁵⁾.

وعلى ما تقدم يمكن تلخيص موضوع البحث في النقاط التالية:

أولاً: ترغيب الشريعة في الاجتهاد والحكم بالوجوب على من يقدر عليه.

ثانياً: وجوب رجوع العامي للمجتهد ووجوب رجوع غير أهل الحل والعقد للمجتهدين على اختلاف تخصصاتهم

ثالثاً: المجتهد معذور في وقع الخطأ منه بعد الاجتهاد فله فضل استثمار الأدلة وموافقة الحق قد ترجع أحيانا إلى غموض المسألة لا إلى استحضر الدليل.

رابعاً: المجتهد كامل الأجر حين إصابته الحق وإدراكه الصواب.

خامساً: أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد طالما احترمت القواعد العلمية والمناهج المعرفية.

سادساً: أن مراعاة اجتهاد الأعم بالنسبة للعالم إنا هو ترجيح للصواب ليس إلا بزيادة العلم.

سابعاً: تحريم تعقب المجتهد لاجتهادات غيره إلا في حالة وضوح الخطأ كون الخطأ يعارض نصاً شرعياً أو كلية مقاصدية أو جزئية دل عليها الدليل وانتظمت كبقيتها في إطار عام وهذا يفيد أن إجماع أهل العلم على حق من تفرقهم فيه.

ثامناً: أن اجتماع المجتهدين دليل على الحق وأسلم للمجتمعات في العمل بما توصلوا إليه وأن اختلافهم فتح لباب الاجتهاد لا إغلاقاً له وتوسيع على المخالف في إيجاد الموافق له في الفهم والطرح والعمل.

تاسعاً: أن الاجتهاد لا يكون شرعياً إلا بتبنيه آليات الشرع والعمل بها.

عاشرا: أن الاجتهاد الشرعي في كثير من آلياته وتطبيقاته مرتبط بالواقع ومؤسس على أمور علمية سواء كان الاجتهاد نظري بحث أو كان عملي.

حادي عشر: التفريق بين التقليد والإتباع وبين الاجتهاد الشرعي وغير الشرعي إذا اتخذ صبغة شرعية بسبب تنبيه من هيئة عامة وجمعية علمية أو طائفة مذهبية ولأسباب سياسية أو اقتصادية بحتة ومن يعلم فائدة التجريد والموضوعية وفائدة الإتباع كونه عملية جاءت بعد استكمال القدر العلمي الضروري الواجب تحصيله، وخطورة إطلاق الاجتهاد غير الشرعي على الشرعي كون هذه الجناية لا تعد قاصرة على الشرع وبل وعلى العلم أيضا وعلى العقل ضمنا.

ثاني عشر: التشبيه على خطورة التلفيق الذي في حقيقته مزج لمنهج علمية مختلفة قد يكون فيها بعض الاختلاف المنهجي في التأصيل والتقديم والتفريق والقياس بغية الوصول إلى تبرير ما لا يمكن إيجاده وفق منهج علمي واحد أو في مناهج متعددة، كحال من يتبع رخص العلماء وهفواتهم.

ثالث عشر: أن مجال الاجتهاد لا يشمل مجال الاعتقاد لأن بناءه على اليقينيات ولكن بالمقابل فتح الإسلام باب الحوار مع المخالف وهذه طريقة القرآن المبنية على الدعوة إلى التأمل والتفكير والتدبر في ملكوت الله تعالى وما خلق في السموات والأرض، ولا يشمل أحكام الحلال الحرام الثابتة بنصوص قطعية ولا الحدود والكفارات ويشهد لهذا توافق الديانات على اعتبار بعض الآليات التنظيمية للمجتمع لتكون قوانين محكمة إضافة إلى تحقيقها لأهدافها كالوصايا العشر والتي منه تحريم القتل والزنا، ولعل آخرها مسألة الربا وتداعيات الأزمة العالمية الاقتصادية.

المصادر والمراجع:

• القرآن الكريم:

1. أداب الفتى والمستفتى أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح 643هـ دراسة وتحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر طبعة دار الوفاء الجزائر.

2. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
4. البحر المحيط، أبو عبد الله محمد بن بهادر للزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد ناصر الطبعة الأولى دار الكتب العلمية.
5. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للإمام برهان الدين بن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي المدني 799هـ طبعة دار الفكر
6. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
7. تشنيف المسامع لجمع الجوامع للإمام أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي 794هـ دراسة وتحقيق د. عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز الطبعة الثانية مؤسسة قرطبة المكتبة الملكية 1419هـ - 1989م
8. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن أحمد بن عبد البر النمر الأندلسي 463هـ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. طبعة دار الأوقاف ولشؤون الإسلامية 1317هـ
9. الحاوي الكبير للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي 450هـ. تحقيق وتعليق: علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرضه: الأستاذ. د. محمد بكر إسماعيل، د. عبد الفتاح أبو سنه.

10. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب للإمام برهان الدين بن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي المدني 799هـ طبعة دار الكتب العلمية.
11. شذرات الذهب لابن العماد للإمام المؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي 1089هـ طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
12. روضة الطالبين للنووي للإمام أبي زكريا محي الدين النووي 676هـ طبعة الثالثة المكتب الإسلامي. تحت إشراف زهير الشاويش 1412هـ - 1991م.
13. روضة الناظر وجنة المناظر للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي 620هـ طبعة الدار السلفية الجزائر 1991م.
14. سير أعلام النبلاء للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي 748هـ تحقيق شعيب أرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي
15. شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا شرف بن يحيى النووي 676هـ الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي بيروت 1392هـ
16. صحيح البخاري لإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري 256هـ تحقيق الأستاذ مصطفى ديب بغا. الطبعة الثالثة دار اليمامة.
17. طبقات الشافعية: لابن قاضي شعبة اعتنى بتصحيحه وعلق عليه الدكتور الحافظ عبد الحلیم خان، ورتب فهارسه الدكتور عبد السائس الطباع. الطبعة الأولى عالم الكتب 1407هـ - 1987م الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد للإمام أبي الفص كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي الشافعي المتوفى سنة 748هـ تحقيق سعد محمد حسين ومراجعة الدكتور طه الحاجري طبعة دار المصرية للتأليف والترجمة
18. طبقات الفقهاء للشيرازي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي تحقيق خليل مسيس دار القلم بيروت

19. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي 623هـ تحقيقي وتعليق علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى دار الكتب العلمية 1417هـ-1997م

20. غيث الهامع على جمع الجوامع ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي 826هـ اعتنى به أبو عاصم حسين بن عباس قطب طبعة دار المعارف الحديثة للطباعة والنشر بيروت.

21. فتاوى ابن أبي زيد القيرواني للإمام أبي محمد عبد الله القيرواني 386هـ جمع وتقديم الأستاذ. د. حميد محمد لحرر الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي 2004م فاس المملكة المغربية.

22. فتاوى ابن أبي زيد القيرواني للإمام أبي محمد عبد الله القيرواني 386هـ جمع وتقديم الأستاذ. د. حميد محمد لحرر الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي 2004م فاس المملكة المغربية.

23. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

24. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي

25. المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ.

26. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام العز بن عبد السلام عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي 660هـ. طبعة دار بن حزم الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م

27. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام العز بن عبد السلام عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي 660هـ. طبعة دار بن حزم الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م
28. المجموع شرح المذهب: للإمام أبي زكريا شرف الدين يحيى النووي 676هـ تحقيق محمود مطرحي الطبعة الأولى دار الفكر 1417هـ - 1996م
29. المحلى للإمام أبي محمد أحمد بن سعيد بن حزم 456هـ حققه الشيخ أحمد محمد شاكر. طبعة دار إحياء التراث العربي. دار الجيل. دار الأفاق الجديدة.
30. المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي 505هـ تحقيق محمد بن عبد السلام عبد الشافي الطبعة الأولى دار الكتب العلمية 1413هـ 1993م
31. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.
32. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427هـ.
33. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءا الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة
34. الكتاب: منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

الهوامش:

- (1) سورة المائدة الآية 3
- (2) سورة الفاتحة الآية 110
- (3) روضة الناظر لابن قدامة ص382. البحر المحيط للإمام الزركشي 554/4. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني، 489/1
- (4) سنن بن ماجه، 84/1. سنن أبي داود، 323/3. وغيرهما
- (5) صحيح البخاري 107/9. صحيح مسلم 624/2
- (6) روضة الناظر لابن قدامة 1/ص 419
- (7) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح 1/ص 91 - 123 روضة الناظر لابن قدامة 1/ص 353
- (8) الفقيه والمتفقه، البغدادي، 2 / 325
- (9) سورة النحل الآية 43 والأنبياء الآية 7
- (10) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد المنعم عبد النور الحميري التونسي كان من صدور العدول المبرزين تفنن في سائر العلوم من تصانيفه اختصار تفسير بن الخطيب الرازي وله تقييد كبير على الحاصل وله في الفقه كتاب جمع فيه فتاوي على طريقة أحكام بن سهل سماه الحاوي في الفتاوى توفيه رحمه الله ثلاث وسبعمائة. الديباج المهذب ربن فرحون 379/1
- (11) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد زين الدين الطوسي الغزالي الإمام حجة الإسلام، من تصانيفه البسيط وهو كالمختصر للنهاية والوسيط ملخص منه وزاد فيه أمورا من الإبانة للفوراني، الوجيز والخلاصة مجلد دون التبييه وكتاب الفتاوى وكتاب الإحياء والمستصفي في أصول الفقه والمنحول وغير ذلك توفيه سنة خمس وخمسمائة. طبقات الفقهاء للشيرازي 249/1 - طبقات الشافعية لابن شهبه 293/2 - 294
- (12) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصرى الشهرزوري أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه له كتاب " معرفة أنواع علم الحديث، وأدب المفتي والمستفتي، توفيه سنة ثلاث وأربعين وستمائة. الأعلام، الزركلي، 4 / 208
- (13) الشرح الكبير للرافعي 424/12 الغيث الهامع لابن العراقي 896/4 - 897 تشنيف المسامع للزركشي 3 / 608 - 609. روضة الطالبين للنووي 104/11. المستصفي للغزالي 373/1 - 374. فتاوى بن الصلاح 87/1 - أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح 16/1

(14) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي ويقال له مالك الصغير، عالم أهل المغرب وكان أحد من برز في العلم والعمل، وحاز رئاسة الدين والدنيا، صنف كتاب النوادر والزيادات، واختصر المدونة، وكتاب العتبية على الأبواب وكتاب الإقتداء بمذهب مالك، وكتاب الرسالة، سنة ست وثمانين وثلثمائة. الديباج المهذب لابن فرحون 137/1 - 138 سير أعلام النبلاء للذهبي 10/17 - 13

(15) فتاوى ابن أبي زيد القيرواني ص 93

(16) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام الحنفي وكان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف وغيرها محققا جدلا نظارا وكان يقول لا أقلد في المعقولات أحدا، من تصانيف شرح الهداية سماه فتح القدير للعاجز الفقير والتحرير في أصول الفقه والمسامرة في أصول الدين ومختصر في الفقه سماه زاد الفقير، توفى سنة اثنتين وستين وثمانمائة. شذرات الذهب لابن العماد 298/4

(17) فتح القدير، بن الهمام، 7 / 257

(18) صحيح مسلم 1980/4

(19) الشرح الكبير للرافعي 423/12.

(20) التمهيد لابن عبد البر 28/1

(21) السنن الكبرى، البيهقي، 353/10.

(22) سورة يوسف الآية 76

(23) أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي اليزيدي ابن حزم الظاهري، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعة في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار، من تصانيفه شرائع الإسلام وكتاب المجلى في الفقه، وكتاب المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، توفى سنة ست وخمسين وأربع مئة. سير أعلام النبلاء الذهبي 184/18 - 212

(24) المحلى لابن حزم 69/1

(25) الحاوي الكبير للماوردي 12/1

(26) هو الإمام أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر ويعرف بالداودي أيضا نسبة إلى أبيه، كان إماما في الفقه والحديث وله مصنفات جليلة وقد كان هو والقفال المروزي متعاصرين ووفاته متأخرة عن القفال بنحو عشر سنين ولم يعرف في أي سنة كانت وفاته من مصنفته تعليق على مختصر المزني. طبقات الفقهاء لشيرازي 230/1 - 286/1

(27) هو الإمام أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر ويعرف بالداودي أيضا نسبة إلى أبيه، كان إماما في الفقه والحديث وله مصنفات جليلة وقد كان هو والقفال المروزي متعاصرين ووفاته متأخرة عن القفال بنحو عشر سنين ولم يعرف في أي سنة كانت وفاته من مصنفاته تعليق على مختصر المزني. طبقات الفقهاء لشيرازي 230/1 - 286/1

(28) الإمام العلامة أوجد المتكلمين مقدم الأصوليين القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري البغدادي ابن الباقلاني، كان يضرب المثل بفهمه وذكائه كان ثقة إماما بارعا صنّف في الرد الطوائف والفرق توفّي سنة ثلاث وأربع مئة. سير أعلام النبلاء للذهبي 190/1 - 193

(29) المنثور للزركشي 398/1 تشنيف المسامع للزركشي 605/3.

(30) وهو مذهب الحنابلة والمالكية والحنفية. منح الجليل شرح مختصر خليل بن محمد عليش، ، 154/8. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، 366/4. البحر الرائق، بن نجيم، 241/5. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج44، ص202.

(31) الشرح الكبير للرافعي 420/12. المجموع للنووي 87/1

(32) البحر المحيط، الزركشي، 288/5.

(33) المجموع للنووي 87/1

(34) المجموع للنووي ص 87/1

(35) الشرح الكبير للرافعي 421/12

(36) الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي، أحد فقهاء الشافعية المشهورين بالتصانيف الكبار والصغار كالتفسير الحافل والمطالب العالية، والمباحث الشرقية، كان وافر العلم، معظما عند الملوك، بنيت له المدارس في شتى البلدان، وسار لقصد الركبان، يحضر مجالسه العامة والخاصة، توفّي سنة ست وستمئة. البداية والنهاية 55/13 شذرات الذهب لابن العماد 21/6 - 22.

(37) أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري لم يختلف فيه أنه هو العالم المبعوث على رأس السبعمئة، صنّف التصانيف المشهورة والعلوم المذكورة برع في علوم كثيرة لا سيما في علم الحديث، من تصانيفه الإمام في الحديث وتوفي المذكورة وكتاب الإمام شرح الإمام وشرح العمدة أملاه وأملى شرحا على العنوان في أصول الفقه توفّي سنة اثنتين وسبعمئة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 229/2 الطالع السعيد للأدقوي ص424 - 435

(38) البحر المحيط، الزركشي، 240/8.

(39) صحيح البخاري 2667/6 صحيح مسلم 137/1 - 1523/3

(40) مختصر المنتهى لابن الحاجب 1256/2. التعبير، المرادوي، 4064/8.

(41) إرشاد الفحول، الشوكاني، 213/2.

(42) علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فقيهه، من أهل الاجتهاد. يمانى من صنعاء. ولد بها وتوفي. له كتب، منها "القول الشافى السديد فى نصح المقلد وإرشاد المستفيد، توفي سنة خمسين ومائتين وألف "الأعلام، الزركلي، 17/5.

(43) أبوزرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي المصري الإمام الحافظ الفقيه، من تصانيفه تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، وجمع حواشي البلقيني على الروضة واختصر المهمات وشرح جمع الجوامع للسبكي، توفي سنة ست وعشرين وثمانمائة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 80/4 - 82

(44) شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن الكناني البلقيني شيخ الإسلام، ومن تصانيفه كتاب محاسن الاصطلاح وتصحيح المنهاج، والتدريب فى الفقه والتأديب مختصر التدريب ومنهج الأصلين أكمل منه أصل الدين وأصول الفقه كتاب المنصوص والمنقول عن الشافعي فى الأصول توفي عنه سنة خمس وثمانمائة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 4/4.

(45) ينظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 215/1 - 216